

بلغة السالك لأقرب المسالك

أى ولو قل قوله خلافا لمن حمل قول مالك إلخ أى وهو ابن يونس قوله وأن الأصح الوفاق
أى وهو تأويل الباجى قال عمران ومحل التأويلين حيث وقع منه التعليق المذكور بعد ما
ظاهر أما إن علق ثم ظاهر فيتفق على الإجزاء وخالفه ابن يونس في ذلك قائل المسألتان سواء
في التأويلين كذا في حاشية الأصل قوله أو كمله هو بالسراية أى على المشهور ومقابلة ما
قاله ابن قاسم من الإجزاء ومفاد بهرام أن الخلاف في الصورتين كذا في الحاشية قوله أو
أعتق إلخ حاصله أنه إن نقص عدد الرقاب عن عدد الطهار لم يجزئه وإن ساوى عدد الرقاب عدد
الطهار أجزأ ولو دون تعيين إن لم يقصد الشركة في الرقاب فإن قصد التشريك فيها منع ولو
كان عدد الرقاب أزيد من عدد المظاهر منهن كأنه يعتق خمسة عن أربعة قاصدا التشريك في كل
واحدة منها واعلم أن التشريك كما يمنع في الرقاب يمنع في الصوم لوجوب تتابعه لا في
الإطعام إلا في حصة كل مسكين قوله ويجزئ أعور إلخ هذا هو المشهور والخلاف في الأنقر الذي
فقتت حبة عينه وأما غيره فيجزئه اتفاقا كما يجزئه من فقد من كل عين بعض نظرها قوله
ومغصوب أى فيجزئه ويجوز ابتداء كما في عب قوله فإن لم يخلصا فلا يجزئه أى خلافا لما ذكره
عب من الإجزاء